بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

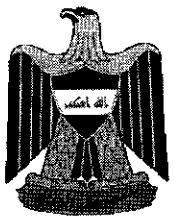

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١١٤/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باقر اياد ثامر ـ وكيله المحامي علي كاظم جاسم .

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء /اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. وزير الاتصالات/اضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية نسرين حاتم حلوزي.

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن الاجراءات الحكومية الاتحادية المتخذة من قبل المدعى عليهما بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٢)، المتضمنة قطع شبكة الانترنيت وتعطيل الاتصالات والمراسلات الالكترونية في عموم العراق ومصادرة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، جاءت خلافاً للقواعد الدستورية المرعية. حيث أن حرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية مكفولة بموجب المادة (٤٠) من الدستور، كما أن المادة (٤٦) منه الزمت بأن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون، لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور (الحكم بعدم دستورية تلك الاجراءات الحكومية المشار اليها اعلاه). اجاب وكيل المدعى عليه الاول رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/١١/٤، طالباً رد الدعوى لعدم استنادها الى سند من الدستور، وكذلك من جهة الاختصاص لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وإن اجراء موكله هو اجراء تنفيذي اعتيادي اتخذه للضرورات الأمنية ووفقاً لصلاحياته الدستورية الواردة في المادتين (٧٨ و٨٠/اولاً وثالثاً) من الدستور، بهدف تنفيذ

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

القوانين، كما لا يجوز التدخل بصلاحياته استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور. اجاب المدعى عليه الثاني وزير الاتصالات اضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٣٠، بأن الوزارة لم تقطع خدمة الانترنت عن المدعي، وانما تم حجب بعض مواقع التواصل الاجتماعي بسبب سوء الاوضاع الأمنية حفاظاً على النظام العام والسلم المجتمعي، وبناء على توجيهات مستشارية الأمن الوطني وحسب توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، وقد تحصل بعض القطوعات بسبب اعمال الحفر أو التخريب أو بسبب حاجة المواطن لسعات تفوق المتوفرة مما يؤدي الى ضعف شديد في الخدمة وإن الوزارة ترعى حرية الاتصالات والمراسلات والتعبير التزاماً بالدستور، وللأسباب المذكورة طلب رد الدعوى لفقدانها السند القانوني. اجاب وكيل المدعي باللائحتين المؤرختين ٢٠١٩/١١/٢١ جواباً على لائحتي المدعى عليهما وقد تضمنت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى واضاف أن تقارير منظمة (NETBLOCKS) الدولية المختصة بمراقبة حرية الانترنيت قد بينت تواريخ واوقات قطع شبكة الانترنيت، وإن اجراء المدعى عليه الاول جاء خلافاً لصلاحياته الدستورية التي ذكرها وكيله. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى. فحضر وكيل المدعي المحامي علي كاظم ووكيلة المدعى عليه وزير الاتصالات ولم يحضر وكيل رئيس مجلس الوزراء رغم التبلغ وفق القانون فقرر نظر الدعوى بغيابه وحضور بقية الاطراف، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجابت وكيلة المدعى عليه وزير الاتصالات مكررة ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة فيها اضاف وكيل المدعي طالباً ادخال رئيس الجمهورية شخصاً ثالثاً في الدعوى استناداً للمادة (٦٩) من قانون المرافعات كونه ساهراً على حماية الدستور وفق المادة (٦٧) منه، لدى التدقيق وبالنظر لطبيعة القرار موضوع الطعن قررت المحكمة رفض طلب المدعي بإدخال رئيس الجمهورية شخصاً ثالثاً في الدعوى.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وجدت المحكمة من عريضة الدعوى واجوبة المدعى عليهما أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم، قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي قد ادعى بموجب عريضة دعواه بقيام المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات بقطع شبكة (الانترنيت) ونتيجة ذلك تعطلت الاتصالات والمراسلات الالكترونية في عموم العراق ومصادرة الحريات التي كفلها الدستور وفقاً للمادة (٤٠) من الدستور والتي لا يجوز تقييدها إلا بقانون عملاً بحكم المادة (٤٦) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاجراء المطعون بعدم دستوريته، اتخذ بموجب قرار اداري صدر عن السلطة التنفيذية، لذا يكون الطعن فيه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور، وبناء عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار. وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا. وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566